

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (16) لسنة 1371 و.ر . (2003) ف .
بتقرير بعض الأحكام في شأن شركة الاستثمارات النفطية**

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1988 ف ، بالإذن في تأسيس شركة قابضة للاستثمارات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (16) لسنة 1993 ف ، بزيادة رأس مال شركة الاستثمارات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (705) لسنة 1993 ف ، بالإذن في تقديم قرض دعم طويل الأجل لشركة الاستثمارات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1424 ميلادية ، بتقرير بعض الأحكام في شأن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) 1988 مسيحي ، بالإذن في تأسيس شركة قابضة للاستثمارات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 1428 ميلادية ، بتقرير بعض الأحكام في شأن شركة الاستثمارات النفطية .
- وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما عرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم (136) المؤرخ 16 / 10 / 1370 و.ر .
- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1371 و.ر .
- وعلى ما عرضه الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة بكتابه رقم (88) المؤرخ في 15 / 2 / 1371 و.ر .

- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العاشر لسنة 1371 و.ر .

قررت

مادة (1)

يزاد رأس مال شركة الاستثمارات النفطية بمبلغ (275) مائتين وخمسة وسبعين مليون دولار ، ليصبح (1000) ألف مليون دولار .
ويتم الاكتتاب في مبلغ الزيادة بالكامل من قبل المؤسسة الوطنية للنفط ،
وتقوم الشركة بإصدار أسهم للمؤسسة الوطنية للنفط بقيمة الزيادة .

مادة (2)

يتم سداد مبلغ الزيادة في رأس المال المشار إليه في المادة السابقة ، على مدى (5) خمس سنوات (55 مليون دولار كل سنة) عن طريق قيام المؤسسة الوطنية للنفط بتزويد الشركة بشحنات من النفط الخام تعادل قيمتها قيمة الزيادة في رأس المال ، وفق برنامج شحن يتم الاتفاق عليه بين الشركة والمؤسسة .

مادة (3)

يلغى قرض الدعم المقدم من المؤسسة الوطنية للنفط بمبلغ (275) مائتين وخمسة وسبعين مليون دولار . وتتم رسملته .
وتقوم الشركة بإصدار أسهم للمؤسسة الوطنية للنفط بقيمة هذا المبلغ .

مادة (4)

يوافق على تقديم قرض دعم طويل الأجل لشركة الاستثمارات النفطية على النحو التالي :-

- 1 - المصرف العربي الليبي الخارجي (50) خمسون مليون دولار .
- 2 - الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (95) خمسة وتسعون مليون دولار .

وذلك بالإضافة إلى قرضي الدعم المقدمين من الجهتين المذكورتين أعلاه ويتم إبرام اتفاقيتي قرض دعم بين هاتين الجهتين وشركة الاستثمار النفطية .

مادة (5)

تقوم المؤسسات المالية الوطنية (المؤسسة الوطنية للنفط - مصرف ليبيا المركزي - المصرف العربي الليبي الخارجي - المحفظة الاستثمارية طويلة الأجل) وفقا لإمكانياتها المتاحة ، وعضوا عن الجهات الأجنبية ، بتقديم التسهيلات المالية والتجارية المطلوبة لشركة الاستثمار النفطية .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 / محرم

الموافق : 17 / 3 / 1371 و.ر . (2003 ف) .